سقوط الدعوى امام القضاء الإداري العراقي (دراسة مقارنة)

أ.د. احمد خورشيد حميدي المفرجي
أ.د. احمد سمير محمد الصوفي
جامعة كركوك/ كلية القانون العلوم السياسية
الباحث: قصي احمد فاضل العلو

The case fell before the Iraqi administrative judiciary (a comparative study)

Mr. Dr. Ahmed Khorshid Hamidi Al-Mafarji
Mr. Dr. Ahmed Samir Muhammad Al-Sufi
Kirkuk University/College of Law and Political Sciences
Researcher: Qusay Ahmed Fadel Al-AlouKirkuk U

المستخلص: ان سقوط الدعوى تؤدي بها الى زوال الدعوى بشكل نهائي واعتبارها كأن لم تكن، ولا يصدر حكم فيها، وزوال كل إجراءات الدعوى بسبب عدم متابعة المدعي السير فيها بفعله أو إمتناعه مدة معينة من الزمن حددها القانون من آخر إجراء من إجراءات التقاضي، وبسقوط الدعوى لا يسقط الحق إذا لم يسقط بمضي مدة التقادم. والغاية من السقوط الدعوى هي ان المشرع افترض توجه نية المدعي الى عدم السير فيها، لهذا سمح القانون بسقوطها في حالة عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه بسوء نيته المدة المحددة من تأريخ آخر إجراء صحيح تم فيها، كما فعل المشرع المصري عندما حدد ستة أشهر لذلك، وإن القاضي لا يحكم بالسقوط من تلقاء نفسه وللخصم صاحب المصلحة طلب الحكم بسقوط الدعوى إذا استأنفت إجراءات السير في الدعوى. ويترتب على القرار بسقوط الدعوى سقوط جميع الإجراءات اللاحقة على رفع الدعوى، مع بقاء أصل الحق في الدعوى والأحكام القطعية الصادرة فيها والإقرارات والأيمان التي جرت بين الخصوم، وبما أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، أساسها مبدأ المشروعية وحكم القانون حيث يوجهها القاضي بما يراه ضرورياً للسير فيها وتحقيق متطلباتها لأجل الفصل فيها، لذا نرى أحكام السقوط في الدعوى الإدارية قد تتعارض في بعض الأحيان مع فلسفة الدعاوى الادارية امام محاكم مجلس الدولة، فيجب عدم الاخذ بها اذا وصلت

الدعوى الإدارية الى مرحلة اكتملت فيها تصور المحكمة حول موضوع الدعوى. **الكلمات المفتاحية** :الدعوى الإدارية، السقوط، القضاء الإداري، مجلس الدولة.

Abstract

The forfeiture of the lawsuit leads to the final cessation of the lawsuit and to consider it as if it did not exist, and no judgment is issued in it, and the cessation of all the lawsuit procedures due to the plaintiff's failure to follow through with it by his action or omission for a certain period of time specified by the law from the last procedure of litigation, and the cessation of the lawsuit does not lapse The right if it does not lapse with the lapse of the limitation period.

The purpose of forfeiture of the lawsuit is that the legislator assumed that the plaintiff's intention was directed not to proceed with it, so the law allowed it to be forfeited in the event of failure to proceed with it by the action of the plaintiff or his abstention from the specified period from the date of the last valid procedure that was taken in it, as the Egyptian legislator did when he specified six months for that, even if The judge does not pass judgment on the forfeiture of his own accord, and the litigant with interest has the right to request a judgment for the forfeiture of the case if the proceeding of the case is resumed.

The decision to forfeit the lawsuit entails the forfeiture of all procedures subsequent to the filing of the lawsuit, with the remainder of the original right in the lawsuit, the peremptory judgments issued in it, and the declarations and oaths that took place between the litigants, and since the administrative lawsuit is based on the bonds of public

law, its basis is the principle of legality and the rule of law, as the judge directs it with what he sees fit. It is necessary to proceed with it and fulfill its requirements in order to adjudicate it, so we see the provisions of forfeiture in the administrative case may sometimes conflict with the philosophy of administrative cases before the courts of the State Council, so it must not be taken into account if the administrative case reaches a stage in which the court's perception of the subject matter of the case is completed. **Keywords**: administrative case, failure, administrative judiciary, State Council.

المقدمة

اولاً: التعريف بموضوع البحث: الدعوى الادارية حالها حال الدعوى العادية تبدأ بالمطالبة القضائية، ثم تقديم الطلبات والأسانيد والدفوع وتنتهي بإصدار الحكم من قبل المحكمة المختصة، إلا أنه قد يعترض هذه الدعوى عارض السقوط فيمنع سيرها ويؤدي إلي إنتهائها قبل صدور الحكم فيها، وسقوط الدعوى الإدارية تعني انتهاء الدعوى الإدارية قبل صدور الحكم فيها بإعتبارها كأن لم تكن، وزوال جميع إجراءاتها بسبب عدم متابعة المدعي السير فيها بفعله أو إمتناعه لمدة حددها المشرع من آخر إجراء صحيح فيها امام المحكمة، مع بقاء الحق قائماً في حالة اذا لم يسقط بمضي مدة التقادم.

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة: نرى ان السقوط كعارض له أهمية كبيرة يؤدي الى نهاية الدعوى الادارية اذا حدث سببه، ذلك ان المشرع عندما يحدد جزاءً ما كالسقوط للدعوى على عدم متابعة المدعي السير في الإجراءات القضائية امام القضاء الإداري؛ بفعله أو إمتناعه مدة معينة من الزمن حددها القانون من آخر إجراء من إجراءات التقاضي، وما لهذا الجزاء الإجرائي من تأثير بالغ في مباشرة الإجراءات القضائية، وسقوط الدعوى الادارية ينتج من عدم مباشرة المدعي لحقّه الاجرائي ضمن المدة المحددة، وان عدم المباشرة لهذا الحق الاجرائي نابع من عدم إلتزام المدعي للمدد او المُوجبات القانونية في مباشرة الحق الاجرائي.

وقد وجدنا ان موضوع سقوط الدعوى الادارية امام القضاء العراقي لم يَنل اهتماماً وافراً من الدراسة مُقارنة بغيره المواضيع، على الرغم من عدم وضوح معالجة القانون العراقي لسقوط الدعوى الادارية، ولهذا السبب تم اختيار هذا الموضوع للبحث والدراسة.

ثالثاً: إشكالية البحث: ان إشكاليات الموضوع تتمثل في عِدة تساؤلات والتي يهدف البحث الى ايجاد اجابة لها والتي سوف يتم معالجتها من خلال الدراسة واهمها :

١. ما المقصود بسقوط الدعوى الإدارية ؟
. ما الحكمة من سقوط الدعوى الإدارية ؟
٣. ما هو اسباب سقوط الدعوى الإدارية ؟
٥. هل تسقط الدعوى الإدارية اذا اهمل المدعي او وكيله السير في الدعوى الإدارية ؟
٦. متي تحكم المحكمة الإدارية بسقوط الدعوى الادارية بسبب امتناع المدعي عن الاستجابة لقرارات المحكمة؟

رابعاً: نطاق ومنهج البحث:

يتحدد نطاق البحث على دراسة النظام القانوني لسقوط الدعوى الادارية في كل من قانون الفرنسي والمصري والعراقي، نبحث في تعريف سقوط الدعوى الإدارية وشروط السقوط ثم نبحث في اجراءات سقوط الدعوى الإدارية ثم ننهي البحث اثار سقوط الدعوى الادارية.

أما منهج البحث فسيتم الاعتماد في على منهجي التحليل والمقارنة؛ ذلك عبر عرض النصوص القانونية ذات الصلة في القانون العراقي ثم مقارنتها بالتشريعات القانونية لكل من فرنسا ومصر، وتحليلها وعرض الآراء الفقهية التي قيلت حول الموضوع.

خامساً: خطة البحث وهيكلته: لكي يَتسنى لنا دراسة سقوط الدعوى الإدارية ارتأينا تَقسيمه الى مَبحثين على وفق الخُطة الآتية:

المبحث الأول: تعريف سقوط الدعوى الادارية وشروطه.

المبحث الثاني: إجراءات وثار سقوط الدعوى الادارية.

الخاتمة:

المبحث الأول: تعريف سقوط الدعوى الادارية وشروطه

سنوضح في هذا المبحث تعريف سقوط الدعوى الإدارية في المطلب الأول، وشروط سقوط الدعوى الإدارية في المطلب الثاني وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف سقوط الدعوى الإدارية: سنبحث في هذا المطلب كلاً من التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي لسقوط الدعوى الادارية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف السقوط لغة

نجد من خلال البحث في الكتب والمعجمات اللغوية عن كلمة سقوط ما يأتي:

سقط: السين والقاف والطاء اصلٌ وأحد يدلُّ على الوقوع، وهو مطرد، من ذلك سقط الشيءُ يسقُط سقوطاً، والسَّقَط: رديء المتاع، والسِّقاط والسَّقَط: الخطاء من القول والفعل [١].

(سقط) سقَطتِ القضيَّةُ أو الخصومةُ: (قن) انتهى الحقّ في متابعتها، سقَطتِ الدعوى: أصبحت لاغية لبُطلانها وعدم قانونيّتها، سقَط الحرُّ أو البردُ: أقبل. سقَط في كلامه: أخطأ وزلّ، سقط في الامتحان: رسب، سقَط: ندم {وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ}، سقَط الجنينُ من بطن أمّه: نزلَ قبل تمامه [٢]. وسقط الشيء من كذا: وقع من اعلى إلى أسفل، سقط القلم من يده، سقطت القضية او الخصومة: انتهى الحق في متابعتها، سقطت الدعوى: أصبحت لاغية لبطلانها وعدم قانونيتها، وأسقط الدعوى: توقف عن متابعتها، تنازل عنها [٣]. وسقوط الدعوى (في القانون) انتهاء الدعوى قبل الفصل فيها بعد انقضاء المدة المحددة من عدم السير فيها [٤].

الفرع الثاني: تعريف سقوط الدعوى الإدارية اصطلاحا: مباشرته في المدة التي حددها القانون) [٥]. وعرف ايضاً؛ هو جزاء اجرائي يوقعه القانون على المدعي لإهماله في مباشرة نشاطه

---

(١) ينظر: أبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٧٩، ص٨٦. وينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، من دون دار نشر، الكويت، ١٩٨٣، ص١٢٨.

)2(**https://www.arabdict.com/ar** تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١

(٣) ينظر: د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٠٧٧.

(٤) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص ٤٣٦.

(٥) ينظر: د. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٧٥.

اللازم في الدعوى ويترتب عليه زوالها واعتبارها كأن لم تكن [١]. وقريب من هذا عرف بانه: جزاء يقرره المشرع يؤدي إلى زوال الدعوى وانقضائها بقوة القانون وإلغاء جميع إجراءاتها واثارها لإهمال السير فيها للمدة التي حددها القانون، قبل صدور الحكم الحاسم على اصل الحق [٢].

وايضاً هو؛ جزاء يتحقق لعدم القيام بالعمل الاجرائي ـ الحق إجرائي ـ في الترتيب الزمني الذي ينص عليه القانون [٣]. ويعني سقوط الدعوى ايضاً بانه؛ زوال وإلغاء جميع إجراءاتها وآثارها زوالاً إجرائياً بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو اهماله عن متابعتها لمدة معينة حسب القانون [٤]. وعرف قضائياً بانه: هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله او امتناعه المدة المحددة قانوناً، فمناط إعمال الجزاء هو الاهمال او التراخي او الامتناع عن السير في الدعوى حينَّ لا يحول دون السير بها حائل [٥].

اما سقوط الدعوى الادارية فهو جزاء يؤدي إلى زوالها واعتبارها كأن لم تكن، لأجل تحقيق هدف مزدوج فهو بمثابة جزاء يفرض على المدعي المهمل والمقصر في مباشرة دعواه من جانب، وكذلك منع تراكم القضايا المُهمَلة من أصحابها امام القضاء تخفيفاً عن كاهله، ولأجل التفرغ للفصل في الدعوى الجادة [٦].

---

[١] ينظر: د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص ٦١٢. وينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٦٨.

[٢] ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص٥٣٨. وينظر: د. اجياد ثامر نايف، عورض الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٤٩.

[٣] ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص٩٨.

[٤] ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٢٩٥.

[٥] نقض مدني، الطعن رقم (٩٦٠) لسنه ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٨/٣/٢. أشار إليه: المستشار. حمدي ياسين عكاشة، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٦، ص٧٨٦.

[٦] ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع ، ص ٢٥٦.

عرف السقوط: في قانون المرافعات بانه: (جزاء لحق اجرائي لم يمارس بشكل صحيح، في الميعاد او الترتيب او المناسبة المحددة من قبل القانون لممارسته) [١] وعرف كذلك بانه: (ضياع الحق بسبب عدم اذن يتضح لنا بان سقوط الدعوى الادارية هو؛ جزاء اجرائي [٢] يؤدي إلى زوال الدعوى المتوقفة اجرائياً، ويحدث بقيام واقعة حددها القانون وجعل لها أثراً بإسقاط الحق الإجرائي، الناتج عن عدم تحرك الخصوم المؤدي إلى زوال الحق في اتخاذ إجراء قضائي كان للخصم حق في اتخاذه قبل زوالها.

المطلب الثاني: شروط سقوط الدعوى الإدارية

يشترط للحكم بسقوط الدعوى تحقيق شرطين؛ الاول؛ عدم السير في الدعوى بفعل تقاعس المدعي أو إمتناعه عن اكمال الاجراءات الواجبة للسير فيها، والثاني؛ استمرار واستغراق عدم السير في الدعوى مدة محددة من الزمن بنص القانون من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها، وسنتناول دراسة هذين الشرطين في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول: عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او امتناعه:

ان عدم السير في الدعوى يعني توقف سير الأعمال الإجرائية المطلوبة في الدعوى، قبل ان يصدر حكم في موضوعها وهذا التوقف سببه راجع إلى فعل المدعي او امتناعه. فإذا لم يكن سبب عدم السير في الدعوى راجعاً إلى فعل المدعي كما إذا كان راجعا إلى قيام مانع مادي كحالة قيام حرب او مانع قانوني كوقف السير في الدعوى بسبب ضرورة الفصل من محكمة

---

(١) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٣.

() ٢الجزاء الإجرائي: جزاء يوقع لمخالفة إجرائية أي صدور العمل الإجرائي معيبا أو لمخالفة شروط أعمال الحق الإجرائي فهو يوقع من القاضي الإداري لمناسبة نظره لدعوى إدارية ويكون محله عمل إجرائي معيب، أما الجزاء الموضوعي: فهو الجزاء الذي يمكن توقيعه على مخالفة القاعدة القانونية الموضوعية فإذا ما خالف الموظف واجبات وظيفته فإنه يوقع عليه جزاء تأديبي فإذا ما طعن على هذا الجزاء أمام القضاء الإداري وإرتكب مخالفة إجرائية فإنه يوقع عليه جزاء إجرائي فكما أن الأعمال الإجرائية تكون مكملة للقواعد الموضوعية وتنظم كيفية الوصول إلى الحق المعتدى عليه، لذا فإن الجزاءات الإجرائية؛ تكون مكملة للجزاء القانوني الموضوعي ولكن يختلف الجزاء الإجرائي عن الموضوعي في كونه جزاء رادع فقط ولا يمكن إعماله بشكل وقائي وذلك بعكس الجزاء الموضوعي الذي يمكن إعماله كجزاء وقائي أي لمنع المخالفة هذا فضلا عن أن الجزاء الإجرائي إنما يكون لعمل إجرائي معيب والجزاء الموضوعي يكون لمخالفة القواعد المتعلقة بالموضوع. ينظر: د. مصطفى محمود كامل الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٣٣-٣٣٤.

أخرى في مسألة يتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى الأصلية، فانه لا تحتسب مدة المانع في الحالتين ضمن المدة المُسقطة للدعوى [١].

وقد حدد المشرع الفرنسي في نص المادة (٣٨٦) من الاجراءات المدنية شروط سقوط الدعوى، وذلك إذا لم يقم أحد الخصوم بالسير فيها خلال مدة سنتين على آخر إجراء صحيح فيها، حيث قدر المشرع الفرنسي ان الخصوم قد تنازلوا عن السير فيها، وهو بهذا لم يشترط إهمال المدعي عن السير في الدعوى بفعله او امتناعه، لأجل الحكم بسقوطها، بل افترض التنازل عنها (٢)، كما حدد المشرع الفرنسي انه يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يشطب الدعوى بقرار لا يقبل الطعن فيه إذا تقاعس أي من الخصوم عن القيام بالأعمال الإجرائية في المواعيد المحددة وذلك بعد أن يوجه انذاراً إلى الخصوم أنفسهم او إلى وكلائهم إن وجدوا [٣].

اما المشرع المصري؛ فلم يتضمن قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل، أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير الدعوى الإدارية، وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الدعوى المدنية وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، وعلى إثر ذلك تطبق هذه الأحكام في شأن سير الدعوى في الدعاوى والطعون المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس

---

(١) محمد ماهر أبو العينين، المُبَسَّطُ في إجراءات الدعوى الإدارية والدفوع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا وفقا لتعديلات قانون المرافعات وأحكام المحكمة الدستورية العليا، ط١٠، دار روائع القانون، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٨٣٠.

(٢) تنص المادة (٣٨٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See. Art. 386: (L'instance est perimée lorsque aucune des porties n'accomplit de diligences pendant deux ans)

-obs Julien, Nouveau code de procedure civile, civ 3, Dalloz Édition 2002.p.203.

(٣) تنص المادة (٤٧٠) من القانون ذاته على الآتي:

See. Art 470: (Si ancune des parties n'accomplit les actes de la procedure dans les delais requise, Le juge peut, d'office, radier l'affaire par une dēcision non susceptibal de recours après un deruier avis adressé aux parties elles –mémes et a lure mondataire si elles en out un).

الدولة، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها [١].فقد بيَّن في المادة (٣) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل على أنه: (تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي).

ولم يصدر قانون خاص ينظم إجراءات التقاضي الإداري، لذا على محاكم مجلس الدولة ان تطبق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الذي قد بيَّن الأحكام المنظمة لسقوط الدعوى، حسب المادة (١٣٤) [٢] منه، وحسب هذه المادة يكون السقوط بناءً على طلب احد الخصوم أي ان السقوط ليس من النظام العام.

ويرى جانب من الفقه الاجرائي بان سقوط الدعوى يتعلق بالدعاوى المدنية ولا ينسحب على القضاء الاداري والذي يرتبط عادة بمدد قصيرة في الاجراءات وذلك لأستقرار الاوضاع الإدارية، ومنهم من يرى بان الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتخضع إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالنتيجة من الخصومات الشخصية التي تهيمن على دعاوى القانون الخاص، ولذلك فقد استقر الراي على ان الدعوى القائمة على روابط القانون العام، يملكها القاضي من حيث توجِهها ويكلف الخصم فيها بما يراه ضرورياً لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها لأجل الفصل فيها [٣]، ويرى اخر بان سقوط الدعوى يتحقق؛ بزوالها وإنقضائها بقوة القانون بمجرد حدوث الأمور التي حددها القانون للسقوط، ويتم هذا الزوال قبل صدور الحكم الحاسم في أصل الحق في الدعوى[٤]. ومن التطبيقات القضائية بخصوص ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية؛ من ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على مُلاءمة نص المادة

---

(١) ينظر: المستشار. حمدي ياسين عكاشة، الكتاب الثالث، المصدر السابق، ص٧٦٦.

(٢) نصت المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على انه : (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي).

(٣) ينظر: د. صعب ناجي عبود، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦١.

(٤) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٣٨.

(١٣٤) من قانون المرافعات مع الدعوى الإدارية ولا تتعارض مع النظام القضائي [١].وفي حكمٍ اخر ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا؛ من ان قانون مجلس الدولة لم يتضمن احكاماً تنظم المسائل الخاصة بسير الخصومة وعلى الاخص ما تعلق منها بسقوطها، الأمر الذي رأت معه المحكمة اعمالاً لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة، تطبيق الاحكام الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، والمتعلقة بسير وسقوط الدعاوى الإدارية لعدم وجود نص بقانون مجلس الدولة ينظم تلك المسائل، ولعدم تعارض النصوص الواردة بقانون مجلس الدولة في هذا الشأن مع روابط القانون العام [٢].

اما المشرع العراقي فقد نص في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، على الحكم بإبطال عريضة الدعوى عند توفر حالة ـ إذا أستمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه ـ في الفقرة الثانية من المادة (٨٣) أي كان وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه أما إذا لم يكن عدم السير في الدعوى راجعاً، إلى فعل المدعي أو إمتناعه فلا تسقط الدعوى ولو إستمر عدم السير فيها المدة المحددة لسقوطها.

والسؤال الذي يمكن ان يُثار هنا هو؛ هل هناك سقوط للدعوى الإدارية في القانون العراقي؟

للإجابة نقول: المشرع العراقي لم يضع في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، نصاً يقضي بالحكم بسقوط الدعوى الإدارية بمضي المدة، ولم يتضمن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ايضاً نصاً صريحاً يقضي بالحكم بسقوط الدعوى كما في القانون المصري، ولكن يستشف ذلك من مضمون الفقرة الثانية من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جاء فيها: (إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو إمتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون) أي يجب ان يكون عدم السير في الدعوى يعود إلى فعل المدعي او امتناعه حصراً.

---

[١] ينظر: الطعن رقم (١٢٧٩) لسنة ٣٠ ق.ع في ١٩٨٧/٥/٢٣. أشار اليه، المستشار. سمير يوسف البهي، دفوع وعوارض الدعوى الادارية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٦٠.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (٢٢٠٧) لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٧/١/١٣. أشار اليه: ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاصول الإجرائية في الدعاوي والاحكام الإدارية، مكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١٢، ص٢٦٦.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ما قضت فيه محكمة القضاء الاداري في قرار لها جاء فيه: (... لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعة الطرفين عليه قررت المحكمة بالاتفاق ابطال عريضة الدعوى استنادا لحكم المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، قراراً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ....)[١].

وكذلك تسقط الدعوى عن طريق ابطال عريضة دعواه بقرار من المحكمة، إذا وجد خطأ او نقص في بيانات عريضة الدعوى من شأنه ان يجعل المدعى به او المدعي او المدعى عليه مجهولا وتعذر تبليغ المدعي لتكليفه بتصحيح او إكمال البيانات فتبطل عريضة الدعوى بقرار من المحكمة وفق الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

ان قانون المرافعات المدنية العراقي لم يشر إلى سقوط الدعوى بوصفه من العوارض التي تطرأ على الدعوى، ويلاحظ ان المشرع العراقي يخلط احيانا بين سقوط الدعوى وابطالها في نص المادة (١/١٩٠) مرافعات، واشار المشرع إلى هذا الاصطلاح، ونص على سقوط دعوى الحيازة في حالة جمع المدعي بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية [٢]، وكما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٢) [٣] من قانون المرافعات المدنية، وكذلك تسقط دعوى الاعتراض إذا

---

(١) ينظر: قرار محكمة قضاء الإداري العراقي رقم (٢٠١٧/٤٧٤) في الدعوى المرقمة (٣٧٤/ق/٢٠١٧) ٢٠١٧/٥/٢٢، (قرار غير منشور). وكذلك قرار محكمة قضاء الموظفين المرقم (٢٠٢١/٢٩١٩) في رقم الدعوى (٢١٣٥/م/٢٠٢١) ٢٠٢١/١٠/١٤، (قرار غير منشور).

(٢) ينظر: د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢٩٥. وتنص الفقرة (١) من المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩المعدل على: (إذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة، وإذا مضى على تركها ثلاثون يوماً من دون أن يراجع الطرفان أو أحدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها) يفهم من هذا النص ان القانون العراقي لم ينص بشكل صراح على السقوط في مرحلة الاستئناف.

(٣) تنص الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩المعدل على انه: (لا يجوز للمدعي أن يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية والا سقط ادعاؤه بالحيازة).

مضت عشرة أيام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احداهما حسب الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) [١] من ذات القانون ولا يجوز تجديدها من جديد.

يتبين لنا ان المشرع العراقي لم يأخذ بسقوط الدعوى بشكل مباشر وانما اعتبر عدم السير فيها بعد وقفها وانقطاعها سوف يؤدي إلى اعتبارها كأنها لم تكن عن طريق ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون بحسب ما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٨٣) والمادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية، إذا استمره انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول (٦) أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها، وهذا ما يقابل سقوط الدعوى في القوانين المقارنة التي سبق الإشارة إليها.

الفرع الثاني

أن يستمر عدم السير المدة المحددة

يجب إضافة إلى إهمال المدعي في السير بالدعوى بفعله أو إمتناعه؛ أن يستمر عدم السير فيها المُدة المحددة لسقوطها حسب القانون لأجل الحكم بسقوط الدعوى، فان انقضاء الدعوى بمضي المدة المحددة في القانون، يعني زوالها بسبب عدم السير فيها.

بموجب قانون الاجراءات المدنية الفرنسي، نصت المادة (٣٨٦) منه على: (تسقط الخصومة إذا لم يقم أحد الخصوم بالسير فيها خلال مدة سنتين) ولأجل اعمال حكم هذه المادة يجب إضافة إلى إهمال المدعي عن السير في الدعوى بفعله أو إمتناعه أن يتواصل عدم إتخاذ أي إجراء في الدعوى في اثناء هذه المدة المحددة لسقوطها قانوناً وهي سنتان على آخر إجراء صحيح أتخذ فيها من قبل المدعي أم المدعى عليه دون مراجعة لكي يمكن الحكم بسقوط الدعوى[٢].

---

(١) تنص الفقرة (٢) من المادة (١٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة١٩٦٩المعدل على انه: (إذا مضى عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون أن يراجع الطرفان أو أحدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها). وتنص المادة (٧١٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنه: (إذا تم الصلح ، فلا يجوز لأحد من المتصالحين الرجوع فيه، ويملك المدعي بالصلح بدله ، وتسقط دعواه).

(٢) تنص المادة (٣٨٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See. Art. 386: (L'instance est perimée lorsque aucune des porties n'accomplit de diligences pendant deux ans)

- obs Julien, Nouveau code de procedure civile, civ 3, Dolloz Édition 2002.p.203.

وقد نص المشرع الفرنسي أيضا في هذا الصدد على انه: (يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يشطب الدعوى بقرار لا يقبل الطعن فيه إذا لم يقم أي من الخصوم بالأعمال الإجرائية في المواعيد المحددة وذلك بعد أن يوجه انذاراً إلى الخصوم أنفسهم وإلى وكلائهم إن وجدوا) [١].

واكد المشرع المصري على تلك المدة في المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل، أي أن سقوط الدعوى وفقاً لهذا النص هو جزاء فرضه المشرع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر.

ونصت المادة (١٤٠) من ذات القانون على أنه (في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها .....) [٢] وهو ما يطلق عليه انقضاء الدعوى بمضي المدة او تقادم الدعوى، والغرض من نص هذه المادة هو منع لتراكم القضايا امام المحاكم، وما يسببُه من ارباك للعمل القضائي.

وهنا لنا أن نتساءل؛ متى يتحقق سقوط الدعوى في حالتي الوقف وانقطاع السير في الدعوى؟

للإجابة نقول: أن الحكم بوقف الدعوى مانع من سقوط أو انقضاء الدعوى، لذلك يجب على المدعي بعد زوال سبب الوقف أن يقدم طلب للسير في الدعوى ولكن إذا تجاوز مدة ستة أشهر

---

(١) تنص المادة (٤٧٠) من القانون ذاته على الآتي:

See. Art 470: (Si ancune des parties n'accomplit les actes de la procedure dans les delais requise, Le juge peut,d'office, radier l'affaire par une dēcision non susceptibal de recours après un deruier avis adressé aux parties elles –mémes et a lure mondataire si elles en out un).

(٢) ومن التطبيقات القضائية حكم للمحكمة الإدارية المصرية الذي جاء فيه: (سقوط الخصومة لعدم السير فيها بفعل المدعى وانقضاء سنه من آخر إجراء صحيح المادتان ١٣٤ و١٣٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الحكم بسقوط الخصومة لعدم السير فيها بفعل المدعى عليه سواء في صورة طلب يقدم إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى او في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة، ليس للمحكمة أن تقضى بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها لعدم تعلقه بالنظام العام). ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٣٢٤٧) لسنة ٣٧ ق، جلسة ٠٢ / ٠٥ / ١٩٩٥. وأيضا حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (٣٢٦٩) لسنة ٣٧ ق، جلسة ٠٢ / ٠٥ / ١٩٩٥. منشور على الموقع الالكتروني،

تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/٢٩

https://www.elsharkawylawyer.com/2020/06/134.html

على آخر إجراء صحيح متخذ من تاريخ زوال سبب الوقف ولم يُقدم طلب للسير في الدعوى، فالقانون منح المدعى عليه الحق في تقديم طلب لإسقاط الدعوى حسب نص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

ويجيز الفقه القانوني سقوط الدعوى في المفهوم الإجرائي بوصفها اجراء جزائي بحق المدعي المهمل والذي يعد بمثابة التنازل عن الدعوى وكذلك مراعاة حالة المدعى عليه ورعايته، فلا يبقى تحت تهديد دعوى المدعي بصورة مستمرة، إضافة على ذلك ان مصلحة المجتمع تستلزم ان لا تتراكم الدعاوى امام المحاكم مما يؤدي إلى تعقيد اجراءات التقاضي [١] وأيضاً حتى تستقر المراكز القانونية وحقوق المتخاصمين. كما وان المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، نصت على ان انه: (إذا أستمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال المدة تبطل عريضة الدعوى وبحكم القانون) وايضاً نصت المادة (٢/٨٢) من ذات القانون على الحكم بالبطلان التي جاء فيها: (إذا لم يراجع أحد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

وجدير بالذكر إن قانون المرافعات المدنية العراقي قد اخذ بإبطال عريضة الدعوى، ويكون إبطال عريضة الدعوى بحُكم القانون، وذلك في حالات، كحالة عدم تقديم مُستندات الدعوى خلال مُدة ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم عنها، فتكون الدعوى مُبطلة بحكم القانون على حسب ما جاء في الفقرة (٣) من المادَّة (٤٧) من هذا القانون، وحالة ترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او رغم تبليغ المدعي، لمدة (١٠) أيام دون تقديم طلب للسير فيها، تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون وفق ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٥٤) [٢] من القانون المذكور.

---

(١) ينظر: د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢٩٥.

(٢) نصت المادة (٥٤) الفقرة (١) على ان (تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك، أو لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي فإذا بقيت كذلك ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون) والفقرة الثالثة من هذه المادة نصت على ان (إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضتها).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد، ما قضت به محكمة القضاء الاداري حيث جاء في أحد قراراتها بأنه: (.... لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة وعدم مراجعة الطرفين عليه قررت المحكمة بالاتفاق ابطال عريضة الدعوى استنادا لحكم المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، قراراً قابلاً للتمييز وافهم على في....) [١].

وكذلك إذا اتفق الخُصوم على وقف السير في الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولم يراجع أي منهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الأجل، فتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون وفق الفقرة (٢) من المادَّة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

فالمشرع قد وضع مواعيد حتمية اباح لأصحاب الشأن ليمارسوا الحق الإجرائي [٢] في هذه الأجال، يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط حقه في ممارسة هذا الإجراء ومن ثم يكون السقوط هو جزاء عدم ممارسته في الميعاد المحدد[٣].

المبحث الثاني: إجراءات واثار سقوط الدعوى الادارية: من اجل الالمام بإجراءات سقوط الدعوى الإدارية وآثاره، سوف نوزع الدراسة في هذا المبحث على فرعين نتناول في الفرع الأول؛ اجراءات سقوط الدعوى الادارية ونتناول في الفرع الثاني؛ آثار سقوط الدعوى الإدارية، وذلك في فرعين وكالآتي:

المطلب الاول: اجراءات سقوط الدعوى الإدارية

سنتناول هذا المطلب في فرعين نُخصص الأول: للتمسك بسقوط الدعوى الإدارية، والثاني: سلطة المحكمة في الحكم بالدعوى الإدارية، وكالآتي:

()[١] ينظر: قرار محكمة قضاء الإداري العراقي رقم (٢٠٢١/١٢٠٦) في الدعوى المرقمة (٣٢١/ق/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٢/٢٢، (غير منشور).

()[٢] فالحق الإجرائي: باعتباره مكنة أو قدرة يمنحه القانون لشخص معين لتحقيق مصلحة ذاتية لـه، وهو وسيلة قانونية لحماية الحـق الموضوعي عن طريق الحصول على الحماية القضائية، فهو يوجد لصاحب الحق الموضوعي أو لصاحب المركز القانوني الموضوعي الذي يرسم له القانون حماية قضائية تحمى انتفاعه واستئثاره بحقـه أو مركزه الموضوعي. ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في إتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص ٢١.

[٣] ينظر: القاضي. لفته هامل العجيلي، سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١، ص١٩.

الفرع الاول: التمسك بسقوط الدعوى الإداري

ليس للمحكمة المنظورة امامها الدعوى الحكم من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى، اذ لا يتعلق سقوط الدعوى بالنظام العام، لان سقوط الدعوى قصد به المشرع رعاية مصلحة المدعى عليه، فوحده عليه التمسك بهذا الحق دون غيره، عن طريق طلب يتقدم به إلى المحكمة المنظورة امامها الدعوى، ويجوز التمسك بسقوط الدعوى في صورة دفع إذا عَجَّل المدعي دعواه بعد إنقضاء الستة اشهر حسب القانون المصري، ويكون تقديم الطلب او الدفع ضد جميع المدعين او المستأنفين وإلا كان الطلب غير مقبول [١].

ويكون التمسك بالسقوط بطلب من جانب الخصم الذي تقرر هذا الجزاء الاجرائي لصالحه، فإنه يعيد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ويستند فكرة السقوط على أنه لا يجوز أن تتأبد الدعوى، ولا يجوز تشجيع تراكم القضايا عندما لا يواليها الخصوم، وأن المشرع لن يكون أحرص على بقاء الدعوى التي لا يهتم بها صاحبها عن طريق عدم موالاة الاجراءات اللازمة للسير فيها مدة حددها القانون[٢].

ففي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ نصت المادة (٣٨٧) [٣] منه على انه: (يجوز لأي خصم في الدعوى أن يطلب إسقاط الدعوى، ويجوز ذلك في صورة دفع عند إستئناف السير في الدعوى بعد إنقضاء مدة السقوط) ويعود هذا إلى ان المشرع الفرنسي قد افترض ان المدعي قد تنازل عن السير في الدعوى، ويكون هذا عن طريق طلب يقدم إلى المحكمة بعد مرور مدة السقوط ويجوز كذلك عن طريق الدفع في حالة إستئناف السير في الدعوى بعد إنقضاء مدة السقوط.

---

(١) ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص ٢٥٧.

(٢) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٥٣٨.

(٣) تنص المادة (٣٨٧) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See: Art (387): (La péremption peut etre demandee par l'une quelconque pas parties elle peut etre opposée par voie d'exception ā la partie qui accomplit un acte oprés expiration du de lai de preemption).

اما المادة (٣٨٦) [١] من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي فإنها تقرر ان الإجراءات في الدعوى تنتهي بالسقوط عندما لا يقوم أي من الطرفين بإستئناف السير في الدعوى لمدة عامين. اما المشرع المصري فقد بين في المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه يستطيع كل من له مصلحة من الخصوم ان يطلب الحكم بسقوط الدعوى متى انقضت ستة اشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات الدعوى أي أن الاجراء المتبع هو تقديم طلب إلى المحكمة لأجل الحكم بسقوط الدعوى متى انقضت ستة اشهر من آخر إجراء صحيح.

وتنص المادة (١٣٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على انه: (يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عَجَّل المدعي الدعوى بعد إنقضاء الستة اشهر. ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول) ويتضح من منطوق النص انه يجوز تقديم طلب السقوط **بطريقتين: أولها**؛ طريق الدعوى الاصلية كالطلب الاصلي لرفع الدعوى وبالأوضاع المعتادة، اما **الطريقة الثانية**؛ عن طريق الدفع به إذا تم السير في الدعوى بعد مرور (٦) اشهر من اخر اجراء صحيح تم في الدعوى قبل وقف سير الإجراءات فيها، وينطبق هذا النص على جميع المدعين حتى لو كانوا فاقدي الاهلية، وكذلك ان السير في الدعوى الإدارية من قبل احد المدعين يمنع سقوطها بالنسبة للمدعين الاخرين.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من كيفية التمسك بسقوط الدعوى ـ إبطال عريضة الدعوى ـ فان الأساس الذي يقوم عليه نظام إبطال عريضة الدعوى ـ في حالتي الوقف والانقطاع ـ هو المصلحة العامة، عليه يكون للخصوم أو من يقوم مقامهم التمسك بإبطال الدعوى وعلى المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها [٢]، حيث نصت المادة (٨٨) الفقرة

([١]) تنص المادة (٣٨٦) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See: Art (386): (L'instance est périmée lorsque aucune des parties n'accomplit de diligences pendant deux ans).

([٢]) ينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ٢٨٤.

الرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على انه: (يترتب على إبطال عريضة الدعوى بإعتبارها كأن لم تكن).

ومن التطبيقات القضائية بطلب ابطال عريضة الدعوى من وكيل المدعي، ما قضت به محكمة القضاء الاداري حيث جاء في قرارٍ لها بأنه (لطلب وكيل المدعي ابطال عريضة الدعوى عليه قررت المحكمة بالاتفاق ابطال عريضة الدعوى استنادا لحكم المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، قراراً قابلاً للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا) [١].

وثمة تساؤلاً يمكن لنا اثارته هنا هو؛ هل يستطيع المدعي استخدام سقوط الدعوى الادارية طريقاً لإبطال عريضة دعواه، إذا أراد المدعى عليه الاستمرار في سير الدعوى الادارية على الرغم من مرور مدة السقوط؟

للإجابة عن التساؤل: يذهب الرأي الغالب في فرنسا إلى عدم إجازة ذلك لأن تنازل المدعي عن دعواه منوط بموافقة المدعى عليه، وعلى ذلك فلا يجوز للمدعي أن يتخلص من هذا الشرط بطلبه إسقاط الدعوى، هذا على الرغم من أن الرأي الراجح في فرنسا يتجه إلى بناء السقوط على أساس افتراض تنازل المدعى عن دعواه [٢].

اما المشروع المصري فقد حرم على المدعي؛ طلب اسقاط دعواه، حتى لا يستفيد من اهماله او امتناعه، ولكن رسم له طريقا يتعين عليه سلوكه إذا شاء التنازل عن الدعوى، اذ أجاز له ان يطلب إبطال عريضة الدعوى بموافقة المدعى عليه أي لا يجوز للمدعي التخلص من شرط قبول المدعى عليه لأجل اسقاط دعواه [٣].

() ١ينظر: قرار محكمة قضاء الإداري في العراق رقم (٢٠١٧/٤٠١) في الدعوى المرقمة (٣٠٤/ق/٢٠١٧) ٢٠١٧/٥/٨. (غير منشور). وكذلك ينظر: قرار محكمة قضاء الموظفين العراقي رقم القرار (٢٠٢١/٢٩٣٢) في الدعوى المرقمة (٢٠١٨/٢٤١٢) في ٢٠٢١/١٠/١٣. (غير منشور).

وان القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، أنشاء بموجب المادة (٢/ رابعاً) المحكمة الإدارية العليا، لكي تمارس دورها في مجال القضاء الإداري كمحكمة تمييز تختص بالنظر في الطعون على جميع الأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين.

()٢ نقلاً عن: د. احمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٦٧.

()٣ ينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ٢٨١.

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي فإنه يتجه ايضاً إلى حرمان المدعي من طلب اسقاط دعواه، ذلك أن المشروع رسم للمدعي طريقا يتعين عليه سلوكه إذا شاء التنازل عن دعواه، وذلك في الفقرة الأولى من نص المادة (٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، إذ نصت على انه (للمدعي أن يطلب إبطال عريضة الدعوى، إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها)، ولمنع سقوط الدعوى. يمكن اجراء المرافعة بواسطة الأنظمة المتاحة الكترونياً عبر تقنية الفيديو، عبر دائرة مغلقة بين اطراف الدعوى وهيئة المحكمة وهذه تخدم طرفي الدعوى الإدارية وهيئة المحكمة بالذات في حالة الضرورة والاوبئة [١].

أما إذا لم يحضر أطراف الدعوى في اليوم المعين للمرافعة، فأن الدعوى تترك للمراجعة فإذا لم يراجع أحد الطرفين خلال (١٠) أيام ـ المدة القانونية ـ تبطل عريضة الدعوى بقرار من المحكمة ويتحمل المدعي الرسم المدفوع [٢] وللمدعي إبطال عريضة الدعوى من خلال طلب يقدمه للمحكمة، وتقرر المحكمة إبطالها طبقاً للمادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي [٣].

ونميل إلى تأييد الرأي الذي يشير إلى إن الدفع أو طلب السقوط يوجه إلى المدعي وليس الموجه إلى المدعى عليه، على اعتبار أن الدعوى أنما هي ادعاء، ودفع من جانب المدعى عليه يتحاشى من خلاله طلب المدعي أمام القضاء.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في الحكم بسقوط الدعوى الإدارية

---

(١) ينظر: د. فواز خلف ظاهر و ظافر مدحي فيصل، القضاء الإداري العراقي في حالة الضرورة، القضاء الإداري العراقي في حالة الضرورة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، ج١، ٢٠٢١، ص٩٧.

(٢) ينظر قرار محكمة قضاء الموظفين رقم الدعوى ١٢٦٩/م/ ٢٠٢٢، رقم القرار ٢٠٢٢/٢٦١٣ تاريخ القرار ٢٠٢٢/٨/٢١ اذ جاء فيه: (لمضي المدة القانونية على قرار المحكمة المتخذة في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٨ على ترك الدعوى للمراجعة وعدم حضور المدعي لطلب السير فيها خلال المدة المحددة، عليه قررت المحكمة بالاتفاق اعتبار الدعوى مبطلة بحكم القانون استنادا لأحكام المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قرارا قابلا للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا وافهم علنا بـ ...) (غير منشور).

(٣) ينظر قرار محكمة قضاء الموظفين رقم الدعوى ٢٠٤/م/ ٢٠٢٢، رقم القرار ٢٠٢٢/٢١٧٢ تاريخ القرار ٢٠٢٢/٨/١ اذ جاء فيه: (لطلب وكيل المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١ والذي طلب فيه ابطال الدعوى، عليه ولمشروعة الطلب قررت المحكمة بالاتفاق ابطال الدعوى واستنادا لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، قرارا قابلا للتمييز لدى المحكمة الإدارية العليا وافهم علنا بـ ...) (غير منشور).

تسقط الدعوى بقوه القانون وعلى الرغم من ذلك فان سقوطها قد لا يحتاج إلى قرار او حكم يصدر من القاضي، كما لا يحتاج إلى طلب من المدعى عليه، والحكم في سقوط الدعوى يعتبر حكما تقريرياً وليس منشئاً [١]، ومتى طلب من المحكمة الحكم بسقوط الدعوى وجب عليها ان تقضي به وليس لها سلطة تقديرية، فلا يجوز لها مثلاً ان تطلب من المدعى عليه ان يثبت ما يؤيد تنازل المدعي عن دعواه او ان تنسب إلى المدعي الاعذار لعدم موالاته لإجراءات الدعوى [٢]. إن سقوط الدعوى وفقاً للتشريع الفرنسي لا يتعلق بالنظام العام، وإنما مقرر للمصلحة الخصوم الخاصة، لذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالسقوط من تلقاء نفسها دون أن يتمسك به الخصوم، على أن التمسك بالسقوط سواء أكان عن طريق الطلب أم الدفع فإنه يتحتم أن يقدم أو يثار قبل أي طلب أو دفع آخر وإلا سقط الحق فيه[٣].

اذ نصت المادة (٣٨٨) [٤] من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ على انه: (يجب إبداء الطلب أو الدفع بسقوط الدعوى قبل إبداء أي طلب أو دفع آخر، ولا يملك القاضي الحكم بالسقوط من تلقاء نفسه).

كما نصت المادة (٤٦٩) [٥] من ذات القانون على أنه: (إذا امتنع أحد الخصمين بعد حضوره عن القيام بالأعمال الإجرائية خلال المدد المطلوبة، فصل القاضي في الدعوى بحكم حضوري

---

[١] ينظر: د. حمدي ياسين عكاشة، الكتاب الثالث، المصدر السابق، ص٧٢٠.

[٢] ينظر: د. احمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المصدر السابق، ص ٨٢.

[٣] ينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

[٤] تنص المادة (٣٨٨) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

See: Art (388): (La péremption doit, à peine d'irrecevabilité, être demandée ou opposée avant tout autre moyen; elle est de droit).

[٥] تنص المادة (٤٦٩) من القانون ذاته على الآتي:

See: Art (469): (Si, après avoir comparu, l'une des parties s'abstient d'accomplir les actes de la procédure dans les délais requis, le juge statue par jugement contradictoire au vu des éléments dont il dispose .

Le défendeur peut cependant demander au juge de déclarer la citation caduque).

على أساس العناصر التي بحوزته ومع ذلك فللمدعى عليه أن يطلب من القاضي الحكم بإبطال عريضة الدعوى).

ولم يرد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل نص صريح عن سلطة المحكمة في الحكم بسقوط الدعوى، وبما ان سقوط الدعوى هو جزاء يقع بقوة القانون قرره المشرع لمصلحة المدعى عليه، متى توافرت شروطه ومن ثم يكون الحكم بسقوط الدعوى حكماً كاشفاً وليس منشئاً، عليه يكون باطلاً أي إجراء يقوم به المدعي بعد مرور ـ ستة اشهر في الدعوى وفق نص المادة (١٣٤) مرافعات المدنية والتجارية المصري ـ مدة السقوط إذا تمسك المدعى عليه بسقوط الدعوى ، ولو كان هذا الإجراء سابقاً على الحكم بالسقوط، لان السقوط لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويترتب على ذلك أن للمدعى عليه أن يتنازل عن التمسك بسقوط الدعوى صراحة أو ضمناً، إلا انه يجب على المحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى متى تمسك به المدعى عليه قبل الدخول في موضوع الدعوى وتوافرت شروطه وليس لها أي سلطة تقديرية في الموضوع [١].

وفي حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية جاء فيه: (إن المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تنص على أن لكل أو ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ..... ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون ..... ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها وفي ضوء هذه المبادئ يتضح أن المادة (١٣٤) من قانون المرافعات تتعارض في أحكامها مع روح النظام

---

[١] ينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ٢٩٣. وينظر: د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، بدون مكان طبع، ٢٠١٠، ص٧٤٣. وينظر: المستشار. عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات متضمنا تعديلات القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ج١، ط٨، الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤، ص٧٨٣. وينظر: د. احمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص٦١٤.

القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه استبعاد تطبيق هذه المادة في نطاق الدعاوى والطعون أمام المحكمة الإدارية العليا)[١].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه منح المحكمة سلطة وقف الدعوى، واعتبارها مستأخرة للفصل في موضوع آخر فإذا استمر هذا الاستئخار للدعوى مدة (٦) أشهر بِفعل المدعي أو امتناعه فتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون وفقا للفقرة (٢) من نص المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، اما في حالة انقطاع السير في الدعوى واستمرار الانقطاع لمدة (٦) أشهر بدون عذر مقبول فتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون حسب نص المادة (٨٧) من ذات القانون، ويجيز القانون للخصوم في هذه الحالات السابقة لإبطال عريضة الدعوى، الطعن تمييزاً امام المحكمة الإدارية العليا في قرار الإبطال على انفراد، خلال مدة سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغا طبقا للفقرة الأولى من المادة (٢١٦) [٢] من قانون المرافعات المدنية، ويترتب على قرار الإبطال اعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويجوز إقامتها من جديد. وإن تقدير أمر استمرار وقف الدعوى بفعل المُدّعي أو امتناعه أو لسبب اخر خارج عن إرادة المدعي، يعود إلى محكمة الموضوع فهي التي تقرر ما إذا كان وقف الدعوى للمدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٨٣) بفعل المُدّعي وامتناعه أو بسبب خارج عن إرادته [٣].

وبما أن الدعوى الإدارية تتميز عن الدعاوى الاخرى بخصائص ومميزات معينة تُلائم وظيفتها، لذا نرى ضرورة تشريع قانون خاص بالإجراءات الإدارية متضمن العوارض الخاصة بالدعوى

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم (٥١٣٧) لسنة ٤٣ق.ع، جلسة ٢٠٠٣/١/٤. أشار اليه: فواز فهاد العدواني، خصوصيات الدعوى الإدارية امام القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٦، ص٤١٢.

(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ على انه (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من ..... والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى أو بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر ..... وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام).

(٣) ينظر: القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٣٨.

الإدارية، ليكتمل خصوصية القضاء الإداري العراقي، خاصة بعد تشريع قانون (٧١) [١] لسنة ٢٠١٧ والذي تم بموجبه إعتبار مجلس الدولة العراقي هيئة قضائية مستقلة مالياً ومتمتعة بالشخصية القانونية تختص بالقضاء الإداري في العراقي.

المطلب الثاني: اثار سقوط الدعوى الإدارية

من اثار صدور حكم بسقوط الدعوى انه يرتب زوالها وزوال الاثار المترتبة على قيامها بما تضمنته من أعمال وما انتجته من آثار موضوعية واجرائية ـ وبعبارة ادق إلغاء عريضة الدعوى وجميع إجراءاتها وتعود الحالة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى ـ ولا يترتب على سقوط الدعوى سقوط الحق في إقامة الدعوى مرة أخرى، اذ يجوز للمدعي رغم صدور حكم بسقوط الدعوى البدء في رفع دعوى جديدة حول نفس موضوع تلك التي حكم بسقوطها، حيث لا تأثير لسقوط الدعوى على الحق الموضوعي المطلوب حمايته، ذلك لإنتهاء الدعوى دون الحكم في موضوعها [٢].

وترجع آثار السقوط إلى لحظة توافر مقتضياته، لا إلى لحظة التمسك بحدوثه ويقع السقوط أمام جميع درجات القضاء، ويؤدى إلى زوالها والإطاحة بها، فإنه يعيد المدعي والمدعى عليه إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، كما يؤدى إلى زوال كافة الآثار التي نتجت عنها وتعتبر وكأنها لم تُقم [٣].

لذا يذهب بعض الفقه إلى أن سقوط الدعوى هو جزاء فرضه المشرع لمصلحة المدعى عليه، وهذا جزاء يقع متى توافرت شروطه بقوة القانون، اي يكون الحكم بسقوط الدعوى حكماً كاشفاً، ويكون باطلاً أي إجراء يقوم به المدعي بعد انتهاء مدة السقوط إذا تمسك المدعى عليه بسقوط الدعوى حتى لو كان هذا الإجراء سابقاً على الحكم بسقوطها [٤].

---

[١] نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٦) في ٢٠١٧/٧/٧.

[٢] ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص٢٥٨. وينظر: د. اجياد ثامر نايف، المصدر السابق، ص ٣٠١.

[٣] ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٥٣٨.

[٤] ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، المصدر السابق، ص٥.

والمُلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لا يطبق أحكام المادة (٣٨٥) من قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي بشأن سقوط الدعوى الادارية وإنما يستبدلها بعوارض أخرى مثل الترك الاعتباري كجزاء يوقعه على المدعي الذي اهمل الواجبات الإجرائية فتكاسل عن متابعة سير الدعوى [١].

ونصت المادة (٣٨٩) [٢] من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥على إن (سقوط الخصومة لا يُسقط أصل الحق، وإنما يترتب عليه زوال الخصومة دون جواز التمسك بأي إجراء فيها) ومن تحليل هذ النص فانه يبقى أصل الحق المدعى به كما هو دون أي مساس وللمدعي الحق في اقامة الدعوى مرةً اخرى ما لم يتقادم [٣]، وايضاً ينتج من سقوط الدعوى عودة الحال وبأثر رجعي إلى ما قبل رفعها فتُبطل ما انتجته من اثار موضوعية ام اثار إجرائية، مثل اعتبار التقادم كأن لم ينقطع، والفوائد كأنها لم تجري، وتلغى ايضاً عريضة الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وتنتهي الآثار كافة المترتبة على رفع الدعوى وتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، مع بقاء بعض اعمال الدعوى [٤].

ولأجل ان تبدأ مدة السقوط في السريان في حالات الانقطاع يجب تبليغ من حل محل من قام بسببه الانقطاع ـ تبليغ ورثة خصمه الذي توفى او من فقد اهليته، او من زالت عنه الصفة ـ

---

(١) **MICHEL DEGOFFE, Contentieux administratif Préface de RENAUD DENOIX DE SAINT MARC, Dalloz 2007, P, 33.** أشار اليه: فواز فهاد العدواني، المصدر السابق، ص ٤١١.

(٢) تنص المادة (٣٨٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل على الآتي:

Art (389): (La péremption n'éteint pas l'action ; elle emporte seulement extinction de l'instance sans qu'on puisse jamais opposer oucun des actes de la procédure perimée ou s'en prévaloir).

(٣) ينظر: د. احمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، المصدر السابق، ص ٨٧.

(٤) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٣٤.

حسب ما نصت عليه المادة (١٣٥) [١] قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

اما المادة (١٣٧) [٢] من القانون أعلاه ذاته، فقد حددت الاثار المترتبة على سقوط الدعوى فقد نص على ان يبقى بعض ما تم في الدعوى رغم سقوطها، إذ تظل بعضها قائمة حتى لو سقطت الدعوى لان القانون المصري قد استثناها من السقوط وهي الإجراءات الآتية:

١- تبقى الأحكام القطعية الصادرة في مسألةٍ ما في الدعوى والإجراءات السابقة لتلك الأحكام.

٢- تبقى الإقرارات الصادرة من الخصوم قائمة، بالرغم من سقوط الدعوى واليمين التي حلفوها، ويجوز للمحكمة أن تعتمدها في دعوى جديدة، بالرغم من أنها صدرت في دعوى حكم بسقوطها[٣].

٣- تبقى إجراءات التحقيق وما تم من أعمال الخبرة التي تمت في أثناء نظر الدعوى قائمة

وهذه الإجراءات تعد بالرغم من سقوط الدعوى اجراءات يجوز الاخذ بها من قبل المحكمة في دعوى أخرى.

فسقوط الدعوى يعتبر جزاء يفرض على المدعي المهمل في مباشرة السير في دعواه وكذلك منعا لتراكم الدعاوى امام القضاء. ولكن وإن كان هذا الجزاء الاجرائي يقع بقوة القانون إلا انه لا يتعلق بالنظام العام، لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها من دون أن يطالب به

([١]) نصت المادة (١٣٥) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على انه: (لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى او من قام مقام من فقد اهليته للخصومة، او مقام من زالت صفته، بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلي).

([٢]) نصت المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل على انه: (يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الاثبات، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا في الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادرة من الخصوم او الايمان التي حلفوها. على ان هذا السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا بإجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها).

([٣]) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٦٠٣.

المدعى عليه، ذلك لان الدفع بسقوط الدعوى يعد من قبيل الدفوع الشكلية التي يجب التمسك بها قبل الدخول في الموضوع وإلا سقط الحق فيه[١]، اما إذا باشر المدعي الدعوى بعد انتهاء فترة القانونية للسقوط ولم يدفع المدعى عليه قبل الدخول في اساس الموضوع بسقوط الدعوى، فيعتبر ذلك تنازلاً منه عن التمسك به.

ومن التطبيقات القضائية فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في البداية؛ إلى ان الدعوى الإدارية تسقط بانقضاء سنة من تاريخ اخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي، جزاءً للمدعي الذي أهمل او امتنع عن السير في دعواه. حيث جاء في قرار لها بأنه: (..... لكل ذي مصلحه من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي او امتناعه، ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من اخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي، يشترط لسقوط الخصومة ان يقف سيرها مدة سنة من تاريخ اخر اجراء صحيح تم فيها ولا يتخذ خلال هذه السنة اي اجراء اخر يقصد به موالاتها .....) [٢].

وفي حكمٍ اخر للمحكمة الإدارية العليا المصرية، ذهبت فيه إلى انه: (الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وتتحرر بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري بدور إيجابي، فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها، أثر ذلك: أن المادة (١٣٤) من قانون المرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائي الذي يقوم عليه محاكم مجلس الدولة، ومن ثم فإنها لا تنطبق على الدعوى الإدارية, وكذلك المادة (١٤٠) من قانون المرافعات لا تتفق أحكامها – أيضاً – مع مقتضيات نظام القضاء الإداري، وعلى ذلك فإن الخصومة الإدارية أيًا كانت لا تسقط بمضي سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، كذلك لا تنقضي بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها)[٣].

---

(١) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٦٠٠.

(٢) قرار المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣١ ق، جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٩٠. أشار اليه: المستشار: حمدي ياسين عكاشة، الكتاب الثالث، المصدر السابق، ص٧٧٣.

(٣) قرار المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق، جلسة ٩ / ٤ / ٢٠٠٥.

ومن هنا يتضح ان هذا الحكم المنكر لسقوط الدعوى الإدارية او انقضاءها يجد مبرره في الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الاداري في مجال الدعوى الإدارية، على أساس كونها دعوى مشروعيه تخلوا من لدد الخصومة الشخصية والكيدية التي قد لاتخلو منها الدعاوى الأخرى [١].

ويمكن إجمال آثار سقوط الدعوى بـ:

- سقوط كافة القرارات الاولية الصادرة بالدعوى.
- لا يمنع المدعي من رفع الدعوى من جديد كون السقوط لا يمس أصل الحق.
- لا تسقط الأحكام القطعية ولا الإجراءات السابقة لها.
- لا تسقط الإقرارات الصادرة من الخصوم ولا تسقط إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة إلا إذا كانت باطلة في أساسها [٢].

اما القانون العراقي فقد بيّن في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، استثناء بعض الإجراءات من البطلان اذ تبقى سارية المفعول على الرغم من إبطال عريضة الدعوى إذ جاء فيها: (وقد عنى القانون بالنص على انه يترتب على إبطال عريضة الدعوى إعتبار العريضة كأن لم تكن م(٤/٨٨) على إعتبار بأن إلغاء الإجراءات إنما يتناول العريضة وآثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى او عريضة الدعوى الاعتراضية او الاستئنافية او التمييزية ولا يتناول البيانات والإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها)، وتقضي المحكمة بإبطال عريضة الدعوى من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك به الخصم كونه يقع بقوة القانون، وجاء في نص المادة (٥٤) الفقرة الرابعة من قانون المرافعات المدنية العراقي بأنه: (لا يمنع إبطال العريضة من إقامة الدعوى مجدداً).

ونرى هنا؛ ان القانون العراقي نص على إبطال عريضة الدعوى بحكم القانون للدلالة على اعتبار الدعوى كأن لم تكن وهو يقابل سقوط الدعوى في القوانين المقارنة، وان الحكم بسقوط

منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٠،

https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/search?q

(١) ينظر: د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، المصدر السابق، ص٢٥٩.

(٢) ينظر: د. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، المصدر السابق، ص ٧٨٦.

الدعوى يعني عدم الاستمرار في اجراءات المرافعة فيها فيؤدى إلى زوال العمل الإجرائي وانعدام أثره، ولا يتضمن حكماً في موضوعها، وان هدف المشرع من سقوط الدعوى هو عدم تراكم الدعوى امام المحاكم نتيجة عدم متابعتها من قبل المدعي، ومن أجل مقتضيات السرعة في حسمها، وهذا ينطبق على الدعوى أمام المحاكم الإدارية.

ويتجه جانب من الفقه إلى انه؛ يجب ألّا يتوسع في حالات سقوط الدعوى، كما أن على المشرع ألا يوسع من نطاق الاشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط، كما يجب عليه الا يربط هذا السقوط بالنظام العام، وإنما يجب عليه أن يحافظ على خصوصية الدعوى وبالتالي يجب عليه إيقاع هذا الجزاء في أضيق نطاق والسبب في ذلك أن السقوط قد يهدر الحق الموضوعي ذاته ويودى إلى زواله [1]. ونميل إلى تأييد هذا الرأي، ونرى ضرورة الاخذ به في الدعوى الادارية لأجل المحافظة على خصوصية الدعوى الإدارية، بالنظر إلى ان أحد أطرافها من أشخاص القانون العام. ونعتقد انه يجب ان لا تسقط الدعوى أمام القضاء الإداري بمضي المدة الواردة في قانون المرافعات، لتعارض سقوط الدعوى مع طبيعة القضاء الإداري، ذلك لان الدعوى الادارية تَقوم على روابط القانون العام الذي يستند على مبدأ المَشروعية وسيادة القانون وبالتالي يجب ان تتحرر عن النزاع الشخصي التي تُهيمن على دعاوى القانون الخاص.

الخاتمــة: وإذ نصل إلى نهاية المطاف من بحثنا لموضوع (سقوط الدعوى امام القضاء الإداري العراقي/ دراسة مقارنة) نَخلُص منها إلى اهم النتائج التي توصلنا اليها مع الإشارة إلى بعض ما تحصل لدينا من التوصيات والمقترحات نقدمها على النحو الاتي:

أولاً:- الاستنتاجات:

ان موضوع سقوط الدعوى الإدارية له أهميته كأهمية بقية عوارض الدعوى الادارية من وقف وانقطاع، من حيث ما يمثله من جزاء اجرائي يقع اثاره علي المدعي ويستفاد منه المدعى عليه.

١. لم يعرف قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مجلس الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل سقوط الدعوى.

---

(١) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المصدر السابق، ص ٥٣٨.

٢. لا يوجد في العراق تشريع خاص بإجراءات الدعوى الادارية سوى بعض النصوص المتفرقة تنظمها قانون مجلس الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وانما يعتبر قانون المرافعات المدنية بمثابة الشريعة العامة لأحكام المرافعات امام القضاء الإداري العراقي.

٣. سقوط الدعوى الإدارية هو إلغاء الدعوى بشكل نهائي واعتبارها كأن لم تكن، قبل صدور حكم فيها، وزوال كل إجراءاتها واثارها إجرائياً بسبب عدم متابعة المدعي السير فيها بفعله أو إمتناعه مدة معينة من الزمن حددها القانون من آخر إجراء من إجراءات التقاضي.

٤. إن إسقاط الدعوى في القوانين المقارنة يقابله إبطال الدعوى بحكم القانون حسب الفقرة(٢) من المادة (١٨٠) مرافعات مدنية عراقي، يترتب على ذلك بانه لا يجوز تجديدها مرة ثانية، ويعد نوعاً من الجزاء الإجرائي لعدم إلتزام المدعي مع نصوص القانونية الإجرائية.

٥. ان الهدف من سقوط الدعوى الادارية هو معاقبة المدعي المهمل او الممتنع الذي لا يقوم بنشاط في الدعوى ورعاية مصلحة المدعى عليه، وكذلك حماية المحاكم من تراكم القضايا امامها.

٦. إن نظام سقوط الدعوى يدفع المدعي الى الاسراع في السير في دعواه تخوفا من سقوطها.

٧. يجب للحكم بسقوط الدعوى الادارية توافر شرطين متلازمين هما؛ عدم السير في الدعوى بسبب المدعي (بفعله أو إمتناعه) وإستمرار عدم السير في الدعوى المدة المحددة من الزمن في القانون.

٨. ينتج عن سقوط الدعوى الإدارية بعد قيام سببه بطلان الإجراءات التي تمت بعده ما لم يجزه الخصم الاخر.

ثانيا / التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتشريع قانون خاص بالمرافعات الإدارية ولا تخلو منه ذكر سقوط الدعوى الإدارية واثاره بشكل مفصل، وأن لا تُحال إلى قوانين أخرى، كقانون المرافعات المدنية لان طبيعة الدعوى الادارية واجراءاتها تختلف عن الدعوى المدنية والجنائية.

٢. نقترح على المشرع العراقي ان يحصن الدعاوى الإدارية المتعلقة بحقوق الموظفين من السقوط وذلك من اجل اعطاء ضمانات اكثر للموظف العام.

٣. نوصي تطبيق الوقف الجزائي في الدعوى الادارية كعقوبة على المدعي اذا أهمل السير في دعواه او امتنع عن الالتزام بما أمرت به المحكمة.

٤. نقترح عدم تطبيق أحكام السقوط على دعوى الإلغاء كونها تهدف الى تحقيق سيادة القانون ومبدأ المشروعية وإمكانية تطبيق أحكام السقوط علي دعوى القضاء الكامل كونها دعوى قائمة على حقوق شخصية.

قائمة المصادر

أولاً: كتب اللغة العربية:

١. أبي حسن احمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٧٩.

٢. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، من دون دار نشر، الكويت، ١٩٨٣.

ثانياً: الكتب القانونية:

٥. د. أحمد أبو الوفا، انقضاء الخصومة بغير حكم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

- ــــــــــــــــــــــــــــــ، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.

٦. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، بدون مكان طبع، ٢٠١٠.

٧. د. أجياد ثامر نايف، عورض الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٦.

٨. د. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٦.

٩. المستشار. سمير يوسف البهي، دفوع وعوارض الدعوى الادارية، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٦٠.

١٠. د. صعب ناجي عبود، الدفوع الشكلية امام القضاء الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

١١. القاضي. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

١٢. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.

١٣. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاصول الإجرائية في الدعاوي والاحكام الإدارية، مكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، ٢٠١٢.

- ــــــــــــــــــــــــــــــ، المرافعات الإدارية في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

١٤. المستشار. عز الدين الدناصوري والأستاذ حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات متضمنا تعديلات القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، ج١، ط٨، الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٤.

١٥. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦. القاضي. لفته هامل العجيلي، سقوط الحق الاجرائي في قانون المرافعات والقانون المدني، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١.

١٧. د. محمد عبد الحميد مسعود، اشكاليات إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٩.

١٨. د. محمد ماهر أبو العينين، المُبَسَّطُ في إجراءات الدعوى الإدارية والدفوع أمام محاكم مجلس الدولة بين قضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا وفقا لتعديلات قانون المرافعات وأحكام المحكمة الدستورية العليا، ط١٠، دار روائع القانون، القاهرة، ٢٠٢٢.

١٩. القاضي. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ط٤، دار الرافدين، بيروت، ٢٠١٩.

٢٠. د. مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي امام القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢١. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.

- ــ، سقوط الحق في اتخاذ الاجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

٢٢. فواز فهاد العدواني، خصوصيات الدعوى الإدارية امام القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ٢٠١٦.

رابعاً: الدوريات:

٢٣. د. فواز خلف ظاهر وظافر مدحي فيصل، القضاء الإداري العراقي في حالة الضرورة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (١٠)، العدد (٣٧)، ج١، ٢٠٢١.